البحث الرابع

الضوابط النبوية في معاملة الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية

إعداد

د. معاذ عقاب عواد

الأستاذ المشارك في قسم السنة في كلية الشريعة –جامعة القصيم

الملخص:

إن الناظر في السنة النبوية يستطيع أن يقف على مجموعة من الضوابط النبوية تتحدث عن العلاقة مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ويمكننا تقسيم هذه الضوابط إلى:

ضوابط فكرية وثقافية مثل إقرار التعددية الدينية وكفالة التعلم والتعليم دون إفساد ولا ترويج لإلحاد، حيث لا إكراه في الدين مع إعطاء حق بناء وترميم الكنائس ودُور العبادة.

وضوابط سياسية وحقوقية مثل احترام الحياة الكريمة، وحرمة النفس البشرية التي لا تسلب ولا تنتقص إلا بشروط شرعية. وتظهر هذه الضوابط في حقوق بارزة كحق المواطنة، وحق العمل السياسي والوظيفي، وحق العدل.

وكذلك ضوابط اقتصادية ومالية مثل العدالة في اكتساب الحقوق وأداء الواجبات بما يضمن لهم استقرارهم الاقتصادي كحق حماية الأموال، وحرية العمل والكسب، وحق كفالة بيت المال، وحقهم في صدقات أغنياء المسلمين.

وضوابط اجتماعية وأسرية مثل حسن المعاشرة الأسرية وصون الروابط والأواصر الاجتماعية، فتظهر في حق المعاشرة، وحق الزواج والطلاق على طريقتهم الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الضوابط النبوية، الأقليات غير المسلمة.

Abstract:

This study aimed to clarify the prophetic rules concerning the relationship with non-Muslims in the Islamic society. The descriptive approach is used, and the findings revealed that the Prophetic controls in this regard are intellectual and cultural controls such as endorsing religious pluralism and ensuring learning and education without corruption or promoting atheism, as there is no compulsion in religion while guaranteeing the right to build and restore churches and places of worship. The study also reveals political and human rights controls such as respect for a decent life, and the sanctity of the human soul, which cannot be robbed or diminished except under legal conditions. These controls appear in prominent rights such as the right to citizenship, the right to political and professional work, and the right to justice. There are also economic and financial controls such as justice in acquiring rights and performing duties in a way that guarantees non-Muslims their economic stability. These include the right to protect money, freedom to work and earn, the right to guarantee the treasury, and their right to alms from rich Muslims. The results also showed social and family controls such as good family cohabitation and maintaining social ties and bonds. These controls are represented in the right to cohabitation, and the right to marry and divorce.

Keywords: Prophetic controls, non-Muslim minorities.

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على المشرع الانسان الذي جُمعت خصال الخير فيه، وبعــد:

إن الإسلام أول شريعة كبرى تدعو الى الوحدة الإسلامية الشاملة ليعيش الناس في تفاهم ومودة وتعاون وأمن واستقرار، فهو لم يميز بين مسلم وغيره فقد تكفل بحفظ كرامة الآدميين وإنسانيتهم وحفظ أموالهم فهي معصومة في تشريعه.

ففي أول قراءة للدستور الإسلامي نرى النبي ﷺ أعطى حق المواطنة لليهود فقال (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم)[(1)].

ولقد ورد كثير من الأحاديث في حرمة التعرض لهم والانتقاص من حقوقهم حيث قال عليه الصلاة والسلام (ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)[(2)].

فحقوق أهل الذمة – ذمة الله ورسوله – مصانة، لا يملك أحد أن يتلاعب فيها، فالدولة الإسلامية تبقي الباب مفتوحا لأهل الذمة للدخول في الأغلبية والاشتراك في إدارة الدولة اذا قبلوا بمبادئ الإسلام، دون تعطيل حق الغالبية المسلمة، أو الاعتراض على إقامة دولة مدنية حديثة مرجعيتها الإسلام، وانما عليهم القبول بخيار الأغلبية.

وفي هذا البحث نقف على مجموعة من الضوابط النبوية مع ذكر أمثلة تطبيقية من السنة النبوية، سائلين المولى سبحانه العون والتوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

1-يقدم البحث إجابات موضوعية للذين يخوفون الناس من تطبيق الشريعة الإسلامية، بحجة وجود غير المسلمين في البلاد الإسلامية، ويتخذون هذه الحجة لإبعاد الشريعة عن الحكم وفصل الدين عن الدولة متناسين أن غير المسلمين عاشوا عصورا ذهبية تحت الحكم الإسلامي.
2-إظهار إحسان الدين الإسلامي إلى أهل الكتاب وحسن معاشرتهم واحترام عقائدهم وإبقاءهم على دينهم إن اختاروا ذلك.

---

(1) سيرة ابن هشام 504/1
(2) رواه أبوداود في سننه كتاب الخراج/ باب في تعشير أهل الذمة 288/3

3-بيان أن الجميع – مسلمين وغير مسلمين – لهم حق المشاركة في بناء الدولة الإسلامية ونموها وازدهارها.

مشكلة البحث:

تتلخص في عدم وجود دراسة حديثية وافية مستقلة تتناول الضوابط النبوية في معاملة الأقليات غير المسلمة في البلاد الاسلامية، مما أتاح للعلمانيين توجيه سهام النقد لتحكيم الشريعة لعير المسلمين، واتخاذها حجة للمطالبة بإبعاد الشريعة عن الحكم، الأمر الذي احتاج منا جهدا أكثر، ودفعنا إلى الاستمرار في جمع المادة العلمية، ونسأل الله تعالى التيسير والتمام.

تساؤلات البحث:

جاء هذا البحث ليجيب على تساؤلات عدة منها:

1-ما هي الضوابط النبوية في معاملة الأقليات غير المسلمة في البلاد المسلمة؟

2-ما هو الهدف من تحقيق الضوابط النبوية في معاملة غير المسلمين؟

3-ما هي الشواهد والأدلة التاريخية على تطبيق الضوابط النبوية مع غير المسلمين؟

4-ما الآثار الناجمة من تحقيق الضوابط النبوية مع غير المسلمين؟

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لهذا الموضوع، وجدنا من تناول موضوع الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، فوقفت على كتاب مطبوع، وكذلك على بحث مقدم إلى مؤتمر علمي.

أما الكتاب فهو بعنوان: الأقليات غير المسلمة في المجتمع الاسلامي، من تأليف الأستاذ دندل جبر، طبع دار عمار للنشر والتوزيع في عمان 2003م، ضم مقدمة وثلاثة أبواب كان الباب الأول عن حقوق الانسان في الإسلام، والثاني عن الجزية وعقد الذمة، أما الثالث وهو صلب الكتاب فكان عن حقوق وواجبات أهل الذمة فذكر الحقوق السياسية، والدينية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والشخصية، ثم ذكر واجباتهم المالية، والتزامهم بالأحكام الإسلامية والدفاع عن الوطن والولاء السياسي، وترك ما فيه ضرر للمسلمين واحترام العقائد الإسلامية في تفصيل اكاديمي مطول ركز فيه على الفرعيات في 444 صفحة.

وأما المؤتمر فهو مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر بعنوان المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات، والبحث الذي قدمه الدكتور محمد نبهان الهيتي كان بعنوان الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، فصل فيه عن مفهوم الأقليات غير المسلمة، حيث بدأ بالحقوق العامة، ثم الحقوق الدينية، والحقوق السياسية، والحقوق المالية، والحقوق الاجتماعية خاتما ببيان الواجبات الملقاة على عاتق الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، دون أن يسلط الضوء على الأحاديث الواردة في الموضوع .

ولوجود نصوص حديثية بين ثنايا كتب الحديث، سواءٌ التي تحتوي على المتون منها أو المختصة بالسيرة النبوية، بحاجة إلى تسليط الضوء عليها وإبرازها، وهو الأمر الذي سيقوم به هذا البحث.

أهداف البحث:

1-بيان الضوابط النبوية في التعامل مع اهل الكتاب والتي تضمن من خلالها الأمن والاستقرار.

2-إظهار حسن معاملة المسلمين لأهل الكتاب في ظل النظام الاسلامي

3- إبراز الواجبات التي يجب على غير المسلمين أن يلتزموا بها في الدولة الإسلامية.

4-إظهار أهم المبادئ الاسلامية التي تحقق السعادة للفرد والمجتمع.

منهج البحث والدراسة :

1-المنهج الاستقرائي التاريخي من السنة النبوية للضوابط في معاملة الأقليات.

2-المنهج التحليلي بدراسة موطن الشاهد من الأحاديث النبوية لبيان تلك الضوابط.

خطة البحث:

ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للموضوعات.

فالمقدمة: تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وحدوده، ومشكلته، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، والخطة.

و**المبحث الأول: ضوابط فكرية وثقافية**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية الاعتقاد والرأي

المطلب الثاني: حق بناء وترميم الكنائس ودُور العبادة.

والمبحث الثاني: ضوابط سياسية وحقوقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **حق المواطنة**

المطلب الثاني: **حق العمل السياسي والوظيفي**

المطلب الثالث: **حق العدل**

والمبحث الثالث: ضوابط اقتصادية ومالية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: **حق حماية الأموال.**

المطلب الثاني: **حرية العمل والكسب.**

المطلب الثالث: **حق كفالة بيت المال:**

المطلب الرابع: **حقهم في صدقات أغنياء المسلمين.**

المبحث الرابع: ضوابط اجتماعية وأسرية. ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: **حسن معاشرتهم.**

المطلب الثاني: **حق الزواج والطلاق.**

والخاتمة: بها أهم النتائج والتوصيات.

- ثبت المراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: ضوابط فكرية وثقافية:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حرية الاعتقاد والرأي : ويتضمن ثلاثة أمور

أ- العقيدة في الإسلام مبنية على الإقناع وعدم الإكراه ، يقول تعالى : {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[البقرة : 256] ، ويقول عز وجل : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[يونس : 99] ، يقول ابن كثير في تفسيره : « أي : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بَيِّن واضح ، جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج أن يُكْرَهَ أَحدٌ على الدخول فيه ، بل مَن هداه الله للإسلام وشرح صدرَه ونَوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة ، ومَن أعمى اللهُ قلبَه ، وختم على سمعه وبصره ؛ فإنه لا يُفيده الدخول في الدين مُكرَهاً مقسوراً » [(3)] ، قال مجاهد في سبب نزول الآية : « كان ناس مسترضَعين في يهود بني قريظة والنضير ، فلما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير ؛ قال أبناؤهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم : لنذهَبَنَّ معهم ولَنَدينَنَّ بدينهم ، فمنَعَهم أهلُهم ، وأرادوا أنْ يكرهوهم على الإسلام ، فنزلت : { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }[البقرة:256] » [(4)] .

ب-كما فرض الإسلام على أتباعه عدم التعرض لمشاعر غيرهم الدينية واحترامها وعدم التجريح بهم أو النيل من معتقداتهم، فقال سبحانه: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[الأنعام:108]، ويقول أيضا: { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[المائدة:47].

ت-كما أعطاهم حرية الاحتكام إلى شريعة الإسلام إذا رغبوا في ذلك، فقال تعالى: {.. فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة:42].

---

(3) . تفسير القرآن الكريم لابن كثير، سامي بن مُحَمَّد سلامة 682/1

(4) . أباب نزول القرآن: للواحدي النيسابوري، تحقيق : عصام بن عبدالمحسن الحميد 85 .

وفي السيرة النبوية كثير من الدلائل على تطبيق هذه المبادئ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام، من ذلك:

1- ترك رسول الله ﷺ لليهود مطلق الحرية في الدين والمال وعقد معهم معاهدة ، ولم يتجه إلى سياسة الإجبار أو الإبعاد أو المصادرة والخصام [5].

2- ما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ :« اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلاَلٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيءِ شَيءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ... الحديث » [6]

3- ما ذكره الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وَقَّعَ مع أهل القدس صلحاً جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُالله عمرُ أمير المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصُلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر مِلَّتها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم » [7].

- وهذا أحد البطارقة (النسطوري ياف الثالث) حين بعث رسالة إلى مطران ريفاردشير – رئيس أساقفة فارس – قائلاً: «إن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه وهم بينكم، كما تَعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطفون على ديننا، ويُكرمون قُسُسنا وقدّيسي الرب، ويَجودون بالفضل على الكنائس والأديار»[8].

---

[5] . الرحيق المختوم، للمباركفوري 173 .

[6] .صحيح مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي 1357/3 رقم الحديث (1731).

[7] . تاريخ الرسل والملوك للطبري 609/3 .

[8] .يُنظر : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، أ.د. صالح بن حين العايد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة بالسعودية، 27-28.

- ويقول ريتشارد ستيبز عن الأتراك : « إنهم سمحوا للنصارى جميعاً – الإغريق منهم واللاتينيين – أن يعيشوا محافظين على دينهم ويرفوا ضمائرهم كيف شاؤوا .. على حين أستطيع أن أكد بحقٍ – بدليل اثني عشر عاماً قضيناها في اسبانيا– أننا لا نُرغَمُ على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ؛ بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا » [9].

المطلب الثاني: حق بناء وترميم الكنائس ودُور العبادة.

بناء الكنائس والبِيَع وترميمها في البلاد الإسلامية؛ اختلف الفقهاء فيها على مذهبين :

فذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى منْع بناء الكنائس والمعابد في بلاد المسلمين.

1- فعن محمد بن الحسن الشيباني أنه لا ينبغي أن يُحْدِث أهل الذمة بِيعة ولا كنيسة إلا ما كان من كنيسة أو بِيَعة قديمة[10].
2- وعن مالك أنه ليس لهم أن يُحدِثوا في بلد الإسلام كنائس أو أماكن للعبادة إلا أن يكون لهم أمر أُعطَوه [11].
3- وورد عن الشافعي أن لا يُحدِثوا في أي مصرٍ من أمصار المسلمين كنيسة، ولا صوت ناقوس ولا مجتمعاً لضلالتهم [12].
4- وثبت عن أحمد مثل ذلك [13].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا خصاء في الإسلام، ولا بُنيان كنيسة) [14].
2- أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه صالحهم بالشام على أن يحصل عن كنائسهم القديمة، وعلى أن لا يُحدِثوا كنيسة في مصرٍ من أمصار المسلمين [15].
3- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا يَبقَينّ دِينان في جزيرة العرب) [16].

---

[9] .يُنظر : المصدر السابق .

[10] .السِّيَر الصغير، لابن الحسن الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، ص 265.

[11] .التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي المالكي، تحقيق:الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ 361/3.

[12] .الأم للشافعي، 218/4.

[13] .مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح ص187.

[14] .الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض ص 268.

[15] .لم أقف على هذا الحديث، إلا أن السرخسي ذكره في المبسوط، الصفحة نفسها.

[16] .أخرجه الإمام مالك في الموطأ، بتحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي 257/1 ، الحديث رقم (20).

4- ذكر ابن حجر الهيتمي أنه روي عن عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام ؛ كتب إليهم: أنه لا يَبنون في بلادهم، ولا حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا صومعةَ راهب)[17] ، وروي مثله عن ابن عبسا ولم يخالفهما أحد من الصحابة[18].

5- قول ابن عباس- رضي الله عنهما-: (كل مصرٍ مصَّره المسلمون؛ لا تُبنى فيه بِيَعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يباع فيه لحمُ خِنزير) [19].

المذهب الثاني : ويُعزى لأبي حنيفة، وهو جواز إحداث الكنائس في القرى لا في الأمصار، يقول السرخسي : « ظاهر الرواية: أن الأمصار موضع إعلام الدين – نحو إقامة الجماعات وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام – وفي إحداث البِيَع في الأمصار معنى المقابلة للمسلمين، فأما القرى فليست بمواضع إعلام الدين فلا يُمنعون من إحداث ذلك في القرى» [20].

ويقول الكاساني: « ولو كانت الدار بالسواد؛ ذكر في الأصل : أنه لا يُمنع من ذلك؛ لكن قيل: إنما أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه؛ لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس، فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين » [21].

والراجح-والله أعلم- أن أمْر بناء البِيَع والكنائس ومعابد المجوس- بيوت النار- متروك للإمام؛ فإن رأى أن البناء لا يتعارض مع مصالح المسلمين أجازه، وإلا فلا .

وما يجري مِن هدْم دور العبادة لغير المسلمين في بلاد الإسلام بغير حقٍ يجيز هدْمها؛ فهو جهْل بأحكام الشريعة، ولا يجوز أن يتصرف عامة الناس بمثل هذه الأمور دون الرجوع إلى أهل الاختصاص من الفقهاء والعلماء.

---

[17] .أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بتحقيق : مُحَمَّد عبدالقادر عطا 339/9 ، رقم الحديث (18717).

[18] .تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر المكي الهيتمي 293/9.

[19] .أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 339/9 ، رقم الحديث (18714).

[20] .المبسوط 134/15-135.

[21] .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني الحنفي 176/4 .

المبحث الثاني : ضوابط سياسية وحقوقية . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حق المواطنة : ويتضمن ثلاثة نقاط :

- المواطَنة من أهم المشكلات المثيرة للجدل والبحث في بلاد المسلمين وغيرها، ومعناها في المفهوم المعاصر: « تمتُّع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها ببقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تُعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون » [22].

أما في الإسلام فهي– كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي– تعني المفاهيم التالية:

1- وحدة الأصل الإنساني : فكل الناس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن، حتى جُعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس، قال تعالى {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ}[النساء:66].

وحينما أمر الله عز وجل نبيه بالهجرة من مكة إلى المدينة المنورة، تأمّل في مكة ونظر إليها، فقال : (أما والله إنك لأحب البلاد إليَّ، ولولا أنَّ قومكِ أخرجوني منكِ ما خرجت)[23] ، فأنزل الله سبحانه وتعالى مطمْئِناً نبيه {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ}[القصص:85]

2- وحدة المصالح المشتركة والآمال والآلام : فالوطن وعاء المواطنة، مصالحه واحدة والآمال بجعْله عزيزاً كريماً محناً منيعاً هي واحدة، والآلام والمضار التي قد تجعله معَّرضاً للمخاطر مشتركة، كل ذلك يلتقي عليه جميع المواطنين .

3- المفهوم العام للمواطَنة : المواطنة في أصل مفهومها أوسع من الحدود الجغرافية الإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، وكل فرد– مسلم أو معاهَد– مواطِن، لأنه عضو في الأمة، له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات، والإسلام أول شِرعة كبرى تدعو إلى الوحدة الإسلامية الشاملة، ليعيش الناس في تفاهم ومودة وتعاون وأمن واستقرار، فلم يميز بين مسلم وغيره، وجعَل حق العيش والمواطنة في البلاد لكل الناس .

---

[22] .المواطَنة ، د.سامح فوزي،7.

[23] .أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس 294/2.

يقول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ }[النساء:1].

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا أيها الناس، ألا إنَّ ربكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أود على أحمر، إلا بالتقوى.. الحديث) [24].

المطلب الثاني : حق العمل السياسي والوظيفي .

لقد أكد الإسلام أَنَّ العمل الوظيفي في الدولة الإسلامية لا يقتصر على المسلمين؛ بل يشمل كل مَن يعيش في كنَفها ويحظى بحق المواطنة فيها، وكل مواطني الدولة – مسلمين وغير مسلمين – لهم الحق في المشاركة في بناء الدولة ونُموِّها وازدهارها. ومعيار إسناد الوظائف إنما يكون على أساس الكفاءة والأمانة والقوة، قال تعالى :

{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[القصص:26].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلتُ يارسول الله، ألا تستعملني ؟ قال: فضرب بيده على منكبِي، ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزي وندامة، إلا مَن أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها) [25]، قال النووي: « هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات؛ لا سيما لمن كان فيه ضَعف، عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخِزي والندامة فهو في حق مَن لم يكن أهلاً لها، ولم يَعدل فيها، فيُخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط » [26]. وقد لخص الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي؛ الوظائف التي يجوز أن يتولاها أهل الذمة والتي لا يجوز لهم توليها، فبين أن لهم الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين؛ إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كرئاسة الدولة، والإمامة ، وقيادة الجيش، والولاية على الصدقا ، والقضاء بين المسلمين، والولاية ،ونحو ذلك . »

---

[24] .مسند الإمام أحمد بن حنبل 474/38 ، حديث (23489) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 266/3 : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

[25] .صحيح مسلم 1457/3 رقم الحديث (1825).

[26] .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي 210/12.

المطلب الثالث: حق العدل.

العدل صفة من صفات الله عز وجل، وهو من أهم المبادئ الإسلامية التي تُحقق سعادة الفرد والجماعة، ومبدأ قرآني حثت على تطبيقه نصوص القرآن الكريم والسنة، ومنها :

1- قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[النساء: 58]

ويشير ابن سعدي في تفسيره إلى أن هذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، قليل ذلك وكثيره، قريبه وبعيده ، على البر والفاجر، والولي والعدو. والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به.

ولما كانت هذه أوامر حسنة عادلة قال { :إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }وهذا مدح من الله لأوامره ونواهيه، لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع مضارهما، لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون.

2- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حُكمهم وأهليهم وما وُلّوا) [27]

المبحث الثالث : ضوابط اقتصادية ومالية

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : **حق حماية الأموال** .

الإسلام لم يميز بين إنسان وإنسان، ولم يفرق في كفالته بين مسلم وغيره، فقد تكفّل بحفظ كرامة كل الآدميين وإنسانيتهم، وتكّفل بحفظ أموال الناس كلهم من دون تمييز أو تفريق، فهي معصومة في تشريعه كما أن أموال المسلمين معصومة، فيحرم أخذها أو سرقتها أو التعدي عليها بغير وجه حق، حتى وإن كانت تلك الأموال والممتلكات من الأشياء ...عندنا .

[27] .أخرجه مسلم في صحيحه 1458/3 ، رقم الحديث (1827).

جاء في طبقات ابن سعد– وهو يَسرد فقرات الوثيقة التي كتبها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجران –:« ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أنفسهم ومِلَّتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبِيَعهم وصلواتهم، لا يغيروا أسقُفاً على أسقُفيته، ولا راهباً عن رهبانيته، ولا واقفاً عن وقفانيته» [28].

ومن أتلف لمسلم خمراً أو خِنزيراً لا يؤاخَذ على فِعلته، ولا تُفرض عليه غرامة، أما من أتلف هذه الأشياء لذمي أو لغير مسلم؛ فلإسلام يَعدُّها مالاً متقوَّماً يعاقِب مَن أتلفه للذمي، وهذا ما أفتى به فقهاء الحنفية، فقد جاء في المبسوط: « ألا ترى أن الخمر والخنزير يكون مالاً متقوماً في حقهم؛ يَنفُذ تصرفهم فيهما بهذا الطريق ؟ » [29].

المطلب الثاني : حرية العمل والكسب .

لغير المسلمين حرية العمل والكسب مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين؛ فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات والعقود والمعاملات المالية؛ كالمسلمين، ولم يتثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين، كما يُمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتْح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار الملمين ولو لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة .

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بحريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين .

يقول آدم ميتز : « لم يكن في التشريع الإسلامي ما يُغلِق دون أهل الذمةَّ باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمُهم راسخةً في الصنائع التي تُدِرُّ الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظّموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكَتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده » [30].

---

[28] .الطبقات الكبرى ، لابن سعد، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا 220/1.

[29] .المبسوط للسرخسي ، 38/5.

[30] .الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم ميتز – أستاذ اللغات الشرقية بجامعة « بازل» بسويسرا– ترجمة: الأستاذ مُحَمَّد عبدالهادي أبو ريدة، فصل: اليهود والنصارى 86/1.

ومما يدل على أن لهم الحق في العمل والكسب داخل الدولة الإسلامية؛ ما يلي :

1- ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه : (اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد) [31].

2- عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما– أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسَقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبَى أن يُنظِره، فكلم جابر رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشفع له إليه، فجاء رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلَّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبَى، فدخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النخلَ فمشى فيها، ثم قال لجابر : (جُذْ له، فأوفِ له الذي له) [32].

وقد سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني فقال : « يشاركهم، ولكن يلي هو البيعَ والشراءَ، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال » [33].

والذي عليه أكثر أهل العلم جواز مشاركتهم على أن تكون المعاملة في البيع والشراء للمسلم، وأنه هو الذي يُشرف على ذلك [34].

المطلب الثالث : حق كفالة بيت المال :

لأهل الذمة كما لغيرهم من المسلمين حق في بيت المال في حالة عجزهم وحاجتهم، ففي زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أبرم خالد بن الوليد رضي الله عنه صُلحاً مع أهل الحيرة، فكتب إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتابا جاء فيه «وَجَعَلْت لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنْ الْعَمَلِ ، أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ ، طُرِحَتْ جِزْيَتُهُ ، وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ » [35]، فكان ذلك أولَ نظام للتقاعد والتكافل الاجتماعي .

---

[31] .أخرجه البخاري في صحيحه 86/3، رقم الحديث (2252).

[32] .أخرجه البخاري في صحيحه 117/3 رقم الحديث (2396).

[33] .انظر : المفصل في شرح الشروط العمرية، لعلي بن نايف الشحود 409/1.

[34] .يُنظر: المصدر نفسه .

[35] .الخَراج : أبو يوسف ، ص158.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه عند مَقدِمِه الجَابِيَةَ من أرض دمشق؛ مرَّ بقوم مجْذُمين من النصارى؛ فأمر أن يُعطوا من الصدقات، وأن يُجرى عليهم القُوت » [36] ، فكان هذا إجراءً ثانياً، يُشبِه ما يُعرف (بالتأمين الصحي) .

كما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه «شرط لأهل الدير الَّذِي يعرف بدير خَالِد؛ شرطاً في خَراجهم بالتخفيف عنهم، حين أعطزه سُلَّماً صعد عَلَيْهِ، فأنفذه لهم أَبُو عُبَيْدة، ولما فرغ أَبُو عُبَيْدة من أمْر مدينة دمشق؛ سار إلى حمص فمرَّ ببعلبَكَّ، فطلب أهلُها الأمانَ والصلح، فالحهم عَلَى أنْ أمَّنهم عَلَى أنفسهم وأموالهم وكنائسهم » [37].

ومرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قومٍ وعليه سائل يسأل، ويقول: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضُدَه مِن خلْفه، وقال: مِن أي أهل الكتاب أنتَ؟ فقال: يهودي، قال: فما أَلجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسنّ، فأخذ عمر رضي الله عنه بيده، وذهب به إلى منزله؛ فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضُرباءَه؛ فو اللهِ ما أنصفناه أنْ أكلْنا شبيبته ثم نَخذُله عند الهرم {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}[التوبة:60] ، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضَع عنه الجزية وعن ضُربائه .

قال أبو بكرة رضي الله عنه : « أنا شهِدتُ ذلك من عمرَ، ورأيتُ ذلك الشيخ» [38].

المطلب الرابع : حقهم في صدقات أغنياء المسلمين .

الزكاة ركن من أركان الإسلام؛ تُدفع إلى مستحقيها من المسلمين وغيرهم؛ فقال تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}[التوبة:60] ، قال الطبري : « ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاصَ بالمسلمين دون أهل الذمة ... وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب »[39].

وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز دفع الزكاة إلى الكافر [40].

---

[36] .فتوح البلدان: البلاذري، ص 132.

[37] .المصدر نفسه، ص132- 133.

[38] .الخراج: أبو يوسف، ص 139.

[39] .تفسير القرطبي 8/170-171.

[40] .ينظر: مختصر الطحاوي، حققه:أبو الوفا الأفغاني ، ص52،القوانين الفقهية ،لابن جزي،ص108،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني الشافعي 1/464،الفروع،لابن مفلح الحنبلي، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي 4/364.

وأجاز الزهري وابن شُبرُمة أن تُدفع إلى أهل الذمة [41].

ولكنهم اختلفوا في مسألة إعطاء أهل الذمة من الصدقات

والراجح: أن الذمي إذا كان غيرَ محارب فلا مانع من إعطائه من الصدقات، يتدبّر بها أمورَ معيشته ما دام معاهداً وتحت مُلكِ الدولة الإسلامية، والله أعلم.

ويفصل الإمام القَرافي في شرحه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول: «وأما ما أُمر به من بِرِّهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسدُّ خُلّة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم.. وصَون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم...» [42].

ويقول الخِرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: «دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حُكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع، وستْر عورة، حيث لم تفِ الصدقات ولا بيت المال بذلك» [43].

- وقد سجل هذه الرعاية الفريدة المستشرق بارتولد في كتابه (الحضارة الإسلامية)، فقال إن النصارى كانوا أحسنَ حالاً تحت حُكم المسلمين، إذ إن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل»[44].

---

[41] .ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الدمشقي، تحقيق : د. مُحَمَّد نبهان ابراهيم الهيتي، أطروحة دكتوراة ، ص363.

[42] .الفروق، القرافي 15/3.

[43] .شرح مختصر خليل، الخرشي المالكي 109/3.

[44] .تاريخ أهل الذمة في العراق ، توفيق سلطان ، ص124.

المبحث الرابع : ضوابط اجتماعية وأسرية .

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : حسن معاشرتهم .

ديننا الإسلامي يحثنا على الإحسان إلى أهل الكتاب، وأخْذهم بحسن المعاشرة، واحترام عقائدهم، وإبقائهم على دينهم إن هم اختاروا ذلك .

يقول الله تعالى:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة:8] .

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَن ظلم مُعاهَداً وكلّفهُ فوق طاقته فأنا حجيجهُ يوم القيامة) [45].

وما أدل على ذلك مما كتبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران فقال : (بسم الله الرّحمن الرّحيم . من محمَّد النبيّ إلى الأسقُف أبي الحارث وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ، أَنَّ لَهُمْ عَلَى مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بِيَعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَجُوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لا يُغَيَّر أَسْقُفٌ من أَسْقُفِيَّتِهِ ، وَلاَ رَاهِبٌ من رَهْبَانِيَّتِهِ ، وَلاَ كَاهِنٍ من كَهَانَتِهِ ، وَلاَ يغيَّر حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلاَ سُلْطَانِهِمْ، وَلاَ شَيْءٍ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ؛ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ، غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ) [46].

وحسن معاملة المسلمين لأهل الكتاب؛ جعلَتْهم يجدون أمْنهم المطلوب في كَنف المسلمين، ويُحسّون بالطمأنينة في ظل النظام الإسلاميّ، والأدلّة التاريخيّة والشواهد الكثيرة تَشهد على أنَّ النصارى الذين كانت تطاردهم الكنيسة الرسميّة في بيزنطية؛ كانوا يلجؤون إلى البلاد الإسلاميّة طلباً للحماية والأمن، ولم يقتصر الإسلام على الأمر باحترام الأحياء من أهل الكتاب، بل دعا إلى احترام أمواتهم كذلك، يقول جابر رضي الله عنه : مرّتْ بنا جنازة، فقام لها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلنا: يا رسول الله: إنّها جنازة يهوديّ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أليست نفْساً ؟) [47].

ولهذا السبب كان أهل الكتاب في البلاد غير الإسلاميَّة يستقبلون المسلمين الفاتحين باشتياق كبير، ويفتحون في وجوههم أبواب مُدنهم وحصونهم، فحين وصل جيش أبي عبيدة بن الجرّاح إلى أرض

---

[45] .سبق تخريجه.

[46] .الطبقات الكبرى، لابن سعد 204/1.

[47] .أخرجه البخاري في صحيحه 85/2 رقم الحديث (1312).

الأردن، كتب إليه نصارى الأردن كتاباً، قالوا فيه: (أنتم أيها المسلمون أَحبّ إلينا من الروم، وإن كانوا معنا على دين واحد؛ لكنّكم أوفى لنا، وأرأف وأعدل وأبرَّ، إنّهم حكَمونا، وسلبوا منّا بيوتنا وأموالنا)[48].

المطلب الثاني : حق الزواج والطلاق .

والزواج والطلاق من الحقوق والعقود التي أذنت الدولة الإسلامية لغير المسلمين فيها، أن يُبرموها فيما بينهم، فلا تتدخل الشريعة الإسلامية في عقودهم ولا تجري عليهم أحكامها؛ لا سيما في الأحوال الشخصية؛ لأن ذلك من حقوقهم الخاصة التي ضمنتها لهم، إلا إذا ترافعوا إلى القضاء الإسلامي أو كان أحد طرفي العقد مسلماً، فتَجري عليهم أحكام الإلام، كما منحت الشريعة الإسلامية لعلماء أهل الكتاب صلاحية إبرام مثل هذه العقود بحسب عاداتهم الدينية؛ لأنه حق من حقوقهم.

فعقودهم من زواج وطلاق وعدّة ونفقة وغيرها؛ صحيحة يُقَرون عليها إذا أسلموا، فلو تزوج ذمي ذميةً بغير شهود أو مَهر، أو بمهرٍ محرَّم، أو تزوجها في عِدتها ثم أسلما؛ فإنهما يُقَرَّان على ذلك؛ إلا أن يكون أحدهما مَحْرَماً للآخَر فلا يُقَرَّانِ عليه.

الواجبات التي على غير المسلم أن يلتزم بها في الدولة المسلمة كثرة؛ أهمها:

أولاً : دفع الجزية

وهي مبلغ مالي يُؤخذ كلَّ سنَة من غير الملمين الأغنياء دون الفقراء؛ نظير الحماية، وهي مقابل فرْض الزكاة على المسلمين، قال تعالى :{ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[التوبة:29] ، ولا يعني ذلك الاعتداء عليهم، ولا إيذائهم بضرب أو شتيمة؛ بل يراد به أن تكون حالُهم وصِفتُهم عند إعطاء الجزية على وجهٍ يَستشعرون به الصَّغار.

والغاية منه : تنبيهُهم بالصَّغار والهوان الحاصل في الدنيا لكفرهم، على الذل والهوان الأعظم الحاصل في الآخرة إذا ما هم ماتوا على هذا الكفر .

ويُشترط في دافِع الجزية: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة، فلا تُفرَض على صبيانهم ونسائهم وفقيرهم الذي يَعجز عن أدائها؛ باتفاق الفقهاء [49]

[48] .الدعوة إلى الإسلام، السير توماس أرنولد ، ص 53 .

ثانياً: دفع الخَراج

الخراج : « هو ما وُضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها»[50]، ومشروعيته:

1- ما رواه أبو يوسف : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد حين افتتح؛ فرأى عامتهم أن يَقسمه، وكان بلال بن رباح أشدَّهم في ذلك، وكان رأْيُ عمرَ رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه، فقال: اللهم اكفِني بلالاً وأصحابَه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر رضي الله عنه : إني قد وجدتُ حُجة، قال الله تعالى في كتابه: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[الحشر:6]»[51]

ثالثا : الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية :

فلا يحق لهم إظهار أي شيءٍ يدل على شعائرهم الدينية كالصليب، كما لا يحق لهم أن يعملوا شيئاً مباحا عندهم محرماً في ديننا كشرب الخمر وأكل الخنزير، فقد جاء في الشروط العُمرية : « وعلى أن لا يشتُموا مسلماً ولا يضرِبوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليباً ولا يُخرِجوا خِنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يذُلّوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم، ولا يُخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولا يَلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم .....»[52].

وعليهم الالتزام بالأحكام الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المدنية والجنائية والحدود والقصاص، ويجب عليهم أن لا يسبّوا الله تعالى أو أحداً من أنبيائه، ولا يطعنوا في القرآن ولا في معتقد المسلمين، ولا يتعرضوا للقرآن ولا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوء، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[التوبة:12-13] .

---

(49) . ينظر : تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي 307/3 ، التلقين في الفقه المالكي ، الثعلب البغدادي المالكي ، تحقيق : أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني 91/1 ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي 306/3 ، أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية 80/1-81، الخلاصة في أحكام الجزية ، إعداد: علي نايف الشحود ، ص80-81.

(50) .الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص227.

(51) .الخراج ، ص37.

(52) . الخراج : أبو يوسف ، ص152.

النتائج

1- العقيدة الإسلامية مبنية على الاقناع وعدم الاكراه
2- الإسلام يدعو الى الوحدة الشاملة ليعش الناس بأمن واستقرار
3- العمل الوظيفي في الدولة الإسلامية يشمل جميع مواطني الدولة.
4- العدل من أهم المبادئ الإسلامية التي تحقق السعادة للفرد والمجتمع.
5- حفظ الإسلام لكرامة الانسان وأمواله فهي معصومة في تشريعنا.
6- الزكاة ركن من أركان الإسلام تدفع الى مستحقيها من المسلمين وغيرهم.
7- حث الإسلام الى الاحسان الى أهل الكتاب وحسن معاشرتهم واحترام عقائدهم.
8- الزواج والطلاق من العقود التي اذنت الدولة الإسلامية لغير المسلمين أن يبرموها بينهم.

التوصيات:

1- التركيز على الضوابط النبوية في معاملة الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية.
2- إقامة اللقاءات العلمية لمناقشة الضوابط النبوية في معاملة الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية.
3- ترجمة الأبحاث التي تتعلق بالضوابط النبوية في معاملة الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية.
4- اثراء الضوابط النبوية في معاملة الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية بالأمثلة التطبيقية.

- **مراجع البحث**

القرآن الكريم :

1- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية 1420هـ-1999م.

2- أسباب نزول القرآن ، علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري الشافعي(ت : 468هـ) المحقق: عصام بن عبدالمحسن الحميد ، الناشر: دار الإصلاح، الدمام ، الطبعة: الثانية ، 1412هـ-1992م.

3- الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري (ت1427هـ) الناشر: دار الهلال ، بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) الطبعة : الأولى.

4- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت

5- تاريخ الطبري : (تاريخ الرسل والملوك) :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:310هـ) الناشر : دار التراث بيروت، الطبعة الثانية ، 1387هـ.

6- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام : أ.د. صالح بن حسين العايد ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ، المملكة العربية السعودية ، 1429 هـ.

7- السِّير الصغير: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:189هـ) المحقق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر، بيروت ، الطبعة الأولى ،1975م.

8- التهذيب في اختصار المدونة :أبو سعيد بن البراذعي المالكي (ت:372هـ) دراسة وتحقيق : الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة : الأولى ، 1423هـ/2002م.

9- الأم ، أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطَّلبي القرشي المكي(ت: 204هـ) الناشر : دار المعرفة ، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: 1410هـ/1990.

10- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابن أبي الفضل صالح (ت:266هـ) ، الناشر: الدار العلمية ، الهند، بدون تاريخ.

11- الأموال : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني المعروف بابن زنجويه (ت:251ه) تحقيق الدكتور : شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، الناشر :مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية، الطبعة الأولى ، 1406ه/1986م.

12- المبسوط ، شمس الأئمة السرخسي (ت:483ه) الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : بدون طبعة، تاريخ النشر:1414ه/1993م.

13- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179ه) المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي ، الإمارات ، الطبعة : الأولى ، 1425ه/ 2004 م .

14- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458ه) المحقق : محمد عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة : الثالثة ، 1424ه/2003م.

15- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، رُوجعت وصُححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون : عام النشر : 1357ه/1983م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي ،بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587ه) الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، 1406ه/1986م.

17- المواطَنة ، د.سامح فوزي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، 2007م.

18- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: 250ه) المحقق : رشدي الصالح ملحس ، الناشر: دار الأندلس للنشر ، بيروت

19- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241ه) المحقق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1421ه/2001م.

20- .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1392هـ.

21- في ظلال القرآن : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385 هـ)الناشر : دار الشروق ، بيروت ، القاهرة، الطبعة : السابعة عشر ، 1412 هـ .

22- الطبقات الكبرى : أبو عبدالله محمد بن سعد (ت:230هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1410هـ/1990م.

23- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : الأستاذ آدم ميتز – أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا – ترجمة الأستاذ محمد عبدالهادي أبو ريدة ، الطبعة الرابعة ، فصل : اليهود والنصارى .

24- صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجُعفي (ت: 251هـ) المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة : الأولى ، 1422هـ.

25- الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: 182هـ) تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث .

26- فتوح البلدان : أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود البَلَاذُري (ت: 279هـ) الناشر : دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، عام النشر : 1988م.

27- مختصر الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: 321هـ) المحقق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1370 هـ .

28- رحمة الأمة في إختلاف الأئمة : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي (ت: 780هـ) المحقق : د. محمد نبهان إبراهيم الهيتي ، أطروحة دكتوراة .

29- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) الناشر : عالم الكتب ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ

30- شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت: 1101هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة ، بيروت ، الطبعة : بدون ، وبدون تاريخ .

31- تاريخ أهل الذمة في العراق : توفيق سلطان .

32- تحفة الفقهاء :محمد بن أحمد بن أبي احمد (أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت540هـ) الناشر دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان الطبعة الثانية،1414هـ/1994م .

33- التلقين في الفقه المالي : أبو محمد عبدى الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ) المحقق :أبو أويس محمد بو خبزة الحزم التطواني ،الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1425 هـ /2004 م .

34- المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) الناشر : دار الكتب العلمية

35- أحكام أهل الذمة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (شمس الدين إبن قيم الجوزية (ت 751 هـ) المحقق : يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري ، الناشر : رمادي للنشر ، الدمام ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ /1997 م .

36- الخلاصة في أحكام الجزية : إعداد علي نايف الشحود ،الطبعة الأولى 1433هـ/2012 م.

37- الاحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (450 هـ) الناشر : دار الحديث ، القاهرة .

الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت 182 هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث